تعديلات النظام الأساس

المواد قبل وبعد التعديل			
المادة	اسم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١	التأسيس	تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
٢	اسم الشركة	شركة الزامل للاستثمار الصناعي – شركة مساهمة سعودية	لا تغيير
٣	المركز الرئيسي للشركة	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الخبر بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
٤	المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة المشاركة في الشركات الاخرى وإنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة). كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة المشاركة في الشركات الاخرى وإنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة). كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص ~~على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها~~.
٥	أغراض الشركة	١. تصنيع وتركيب وبيع المباني الفولاذية وأبراج وأعمدة الضغط العالي والمراجل الفولاذية والهياكل الفولاذية متعددة الأدوار والجسور والكباري ومجاري تربينات الغاز والجلفنة. ٢. تصنيع المكيفات وتمديدات التكييف المركزي والأجهزة المنزلية. ٣. صناعة وإنتاج وبيع وتركيب الزجاج والمرايا بأنواعها المختلفة. ٤. امتلاك وإقامة المشاريع الصناعية وعلى الأخص في مجال الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والصناعات التحويلية. ٥. تشغيل وإدارة المصانع وتقديم الدعم الفني والتقني وخدمات الصيانة الصناعية لمشاريع الشركة وللغير. ٦. تركيب وصيانة وبيع أجهزة التكييف وتمديدات التكييف المركزي والأجهزة المنزلية. ٧. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لأغراض الشركة. ٨. تقديم خدمات تقنية المعلومات للشركة وللغير. ٩. تقديم خدمات التدريب للشركة وللغير. ١٠. إنتاج العوارض والمسطحات الحديدية. ١١. إنتاج الألواح المحشوة المستخدمة في مكونات المباني بجميع أنواعها. ١٢. تصنيع الأفران الحرارية ذاتية وغير ذاتية الاشتعال وأوعية الضغط والمبادلات الحرارية. ١٣. إنتاج وبيع وتسويق المواد العازلة المصنعة من الفايبرجلاس والمطاط والصوف الصخري والبوليستايرين وجميع اللوازم واللواحق المتنوعة. ١٤. إنتاج وبيع وتسويق المنتجات الخرسانية مسبقة الصنع والإسفلتية والبلوكات والقواطع الخرسانية الخلوية والخرسانة مسبقة الخلط وإنشاء المباني. ١٥. بيع وتسويق وتنفيذ الخدمات الهندسية للمشاريع الكهربائية والميكانيكية والسمكرة للتطبيقات البرية والبحرية. ١٦. بيع وتسويق وشراء وتركيب وصيانة وتقديم خدمات ما قبل وبعد البيع لأنظمة التكييف وأجهزة المبادلات الحرارية ونظم التحكم بما فيها أنظمة إدارة المباني وأنظمة الأمن والإنذار من الحريق وقطع الغيار والطلاء المقاوم للتآكل والخدمات ذات الصلة. ١٧. تقديم خدمات الفحص والمعاينة والاختبار للأجهزة الكهربائية والإلكترونية والمنتجات الميكانيكية والمعدنية للشركة وللغير. ١٨. بيع وتسويق وصيانة المنتجات الخاصة بمشاريع البنية التحتية للاتصالات والمنتجات المساندة الأخرى وتوفير أعمال التركيب اللازمة.	١. إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. ٢. امتلاك وإقامة المشاريع الصناعية والعقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لأغراض الشركة. ٣. تقديم خدمات تقنية المعلومات للشركة وللغير. ٤. تقديم خدمات التدريب للشركة وللغير. ٥. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها. ٦. امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. ٧. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. وللشركة مزاولة أي نشاط آخر بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المواد قبل وبعد التعديل			
المادة	اسم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		١٩. إنتاج وتصـــنيع وبيع المنتجات الخزفية ومكوناتهما وما يتطلبه ذلك من معدات وآلات ومواد مكملة. ٢٠. إنشـــاء وإدارة وتشـــغيل محطات التبريد المركزية ومعالجة وتحلية المياه وإنتاج الطاقة. ٢١. إنتاج وبيع وتســـويق وتشـــغيل وفحص وصـــيانة المولدات الكهربائية. ٢٢. تقديم خدمات المقاولات العامة لمشاريع الشركة والغير.	
٦	مدة الشركة	مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بتحويلها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.
٧	رأس مال الشركة	حدد رأس مال الشركة بمبلغ ستمائة مليون ريال سعودي (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) مقسم إلى ستين مليون (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً اسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة ريالات سعودية (١٠ ريال) كلها أسهم اسمية عادية.	حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ستمائة مليون ريال سعودي (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) مقسم إلى ستين مليون (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً اسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة ريالات سعودية (١٠ ريال) كلها أسهم اسمية عادية.
٨	الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال عند التأسيس البالغة ثلاثمائة مليون ريال سعودي (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) مدفوعة بالكامل	اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة ستين مليون (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً مدفوعة بالكامل.
~~٨~~	سداد قيمة أسهم الزيادة:	~~يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.~~ ~~وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم الأخرى وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.~~	تم حذف المادة
~~٩~~	أسهم الشركة	~~تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ببند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولو بلغ حده الأقصى. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.~~	تم حذف المادة
٩	تداول الأسهم	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
١٠	بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة		١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إعلامه عن طريق بريده الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال. ٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

المواد قبل وبعد التعديل			
المادة	اسم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
~~١١~~	سجل المساهمين	~~تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.~~	تم حذف المادة
١١	زيادة رأس المال	١٣-١: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ١٣-٢: للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ١٣-٣: للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ١٣-٤: يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ١٣-٥: يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ١٣-٦: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١٣-٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
١٢	تخفيض رأس المال	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة ~~(الرابعة والخمسين)~~ من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم-عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقريراً من مراجع حسابات الشركة. ٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا، أو أن تقدم إليه ضماناً كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. ٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
١٣	شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها	يجوز أن تشتري الشركة أسهمها سواء العادية منها أو الممتازة، أو ترتهنها. كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	١. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها – سواء العادية منها أو الممتازة أو ترتهنها أو تبيعها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

المواد قبل وبعد التعديل			
المادة	اسم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
			٢. يجوز رهن الأسهم، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها. ٣. يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٤. تحدد الضوابط واللوائح والتنفيذية ذات العلاقة تنفيذ ما ورد في هذه المادة.
١٤	إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية عن طريق التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجنة أو أكثر يتم تفويضها ببعض صلاحيات مجلس الإدارة، أو يعهد إليها بمراقبة أعمال الشركة. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالأمور التي يوكلها له مجلس الادارة وتحدد مكافأته وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق الأنظمة واللوائح التي تحددها الجهات المختصة. ٢. يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً متخصصة حسب حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكّنها من تأدية مهامها بفعالية ، أو يعهد إليها بمراقبة أعمال الشركة. ٣. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ٤. ويعين مجلس الادارة في أول اجتماع له أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالأمور التي يوكلها له مجلس الادارة وتحدد مكافأته وأجره وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
١٥	إنتهاء أو أنهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أصبح غير صالحاً لعضوية المجلس وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة.	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
~~١٥~~	الأسهم الممتازة	~~يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.~~	تم حذف المادة
١٦	انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أصبح غير صالحاً لعضوية المجلس وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة. وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.	١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات . ٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل

المواد قبل وبعد التعديل			
المادة	اسم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
			رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، أو بقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
١٧	صلاحيات مجلس الإدارة	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة الصلاحية المطلقة في إدارة الشركة وتصريف أعمالها داخل المملكة وخارجها، ولمجلس الإدارة، أو من يفوضه المجلس من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم مجتمعين أو منفردين أن يقوموا على سبيل المثال لا الحصر بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام كافة المحاكم العامة والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة الجهات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكتابة العدل والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ، كما له حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والاتفاق مع أطراف أخرى لتشكيل اتحادات للتقدم للمشاريع والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات. كما له حق تعيين وعزل موظفي الشركة ومستخدميها وتحديد رواتبهم ومكافآتهم، والقروض التي تمنح لهم، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وطلب التسهيلات البنكية للشركات التي تشارك فيها الشركة والتوقيع على العقود والاتفاقيات المتعلقة بالضمانات الخاصة بالشركة التي تكون الشركة شريكة فيها وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية بجميع أنواعها باسم الشركة وتعيين المفوضين بإدارة تلك الحسابات وتحديد صلاحياتهم، وإصدار والتوقيع على الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر والسندات التجارية والمدنية وقبولها وتظهيرها والسحب والصرف والإيداع والقبض باسم الشركة وقفل الحسابات البنكية واعتماد كشوف الحسابات وإقرارها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك. والرهن للعقار أو المنقول أو الأسهم وفك الرهون بأنواعها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وتوقيع اتفاقيات وعقود القروض وأي تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية والأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها والضمانات البنكية وإصدار الضمانات للصناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشركات وكافة المعاملات المصرفية وعقود المشتقات المالية لصالح الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها، وأسهم الشركات ورهنها وأي مستندات ضمان أخرى وفك رهنها وأي قروض من الشركة بصفتها	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة الصلاحية المطلقة في إدارة الشركة وتصريف أعمالها داخل المملكة وخارجها، ولمجلس الإدارة، أو من يفوضه المجلس من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم مجتمعين أو منفردين أن يقوموا على سبيل المثال لا الحصر بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام كافة المحاكم العامة والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة الجهات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكتابة العدل والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ، كما له حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والاتفاق مع أطراف أخرى لتشكيل اتحادات للتقدم للمشاريع والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات. كما له حق تعيين وعزل موظفي الشركة ومستخدميها وتحديد رواتبهم ومكافآتهم، والقروض التي تمنح لهم، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وطلب التسهيلات البنكية للشركات التي تشارك فيها الشركة والتوقيع على العقود والاتفاقيات المتعلقة بالضمانات الخاصة بالشركة التي تكون الشركة شريكة فيها وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية بجميع أنواعها باسم الشركة وتعيين المفوضين بإدارة تلك الحسابات وتحديد صلاحياتهم، وإصدار والتوقيع على الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر والسندات التجارية والمدنية وقبولها وتظهيرها والسحب والصرف والإيداع والقبض باسم الشركة وقفل الحسابات البنكية واعتماد كشوف الحسابات وإقرارها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك. والرهن للعقار أو المنقول أو الأسهم وفك الرهون بأنواعها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وتوقيع اتفاقيات وعقود القروض وأي تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية والأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها والضمانات البنكية وإصدار الضمانات للصناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشركات وكافة المعاملات المصرفية وعقود المشتقات المالية لصالح الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها، وأسهم الشركات ورهنها وأي مستندات ضمان أخرى وفك رهنها وأي قروض من الشركة بصفتها

المواد قبل وبعد التعديل			
المادة	اسم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		شريكاً واتفاقيات إعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها والإبراء والإسقاط والقبول بالتحكيم وتعيين المحكمين والخبراء وعزلهم وتحديد أتعابهم وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتأجير والاستئجار والقبض والدفع، وتأسيس شركات أخرى مملوكة لها بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل وخارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات أخرى قائمة، أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وفي جمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في ذلك والتوقيع على قرارات الشركاء والمساهمين والاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات التي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق تعديل عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، وتمثيل الشركة أمام الغير بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – البنوك والشركات والقطاع الخاص والغرف التجارية الصناعية، تمثيل الشركة في المفاوضات وشراء وبيع أو رهن الأصول المنقولة أو الثابتة اللازمة لأغراض الشركة بما في ذلك الشراء والتملك والبيع والاستثمار بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة أو الدمج وشراء وبيع الأراضي والعقارات باسم الشركة ورهنها ودفع أو قبض الثمن والتوقيع على المستندات اللازمة بهذا الشأن أمام كتابة العدل وأي جهة أو سلطة أخرى، وإعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع الخاص والغير، والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك واستلامها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها واستلام الطرود البريدية، وتمثيل الشركة أمام هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، والهيئة العامة للاستثمار، واللجان المصرفية، والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمستندات والتعهدات والإقرارات وأي تعديلات تطرأ على تلك العقود أو الاتفاقيات سواء داخل المملكة أو خارجها، وإبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة، والقيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد، أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة بالسعودية، إعداد القوائم المالية للشركة وحسابات الأرباح والخسائر، واتخاذ الخطوات الكفيلة بإعداد وإمساك دفاتر حسابات صحيحة للشركة فيما يتعلق بجميع إيرادات ومصاريف الشركة، وجميع العقود والمشتريات التي أبرمتها الشركة، وأصول ومطلوبات الشركة، وتحفظ دفاتر الحسابات في المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر في المملكة يتم تحديده لهذا الغرض، وله الحق في إصدار السندات والصكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك بالمبالغ والشروط والأوقات التي يحددها المجلس وفقاً للضوابط والإجراءات التي نص عليها نظام الشركات والأنظمة التي تنظم هذه الإجراءات سواء الحالية منها أو المستقبلية. وللمجلس توكيل وتفويض أي شخص في كل أو بعض السلطات أو الصلاحيات المفوضة له أعلاه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تفويضه وتوكيله لتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والسلطات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية وكتابات العدل والجهات الخاصة والبنوك والمصارف، ويحق للوكلاء والمفوضين تفويض وتوكيل وعزل الغير بجميع أو بعض الصلاحيات والسلطات التي يتم منحها لهم.	شريكاً واتفاقيات إعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها والإبراء والإسقاط والقبول بالتحكيم وتعيين المحكمين والخبراء وعزلهم وتحديد أتعابهم وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتأجير والاستئجار والقبض والدفع، وتأسيس شركات أخرى مملوكة لها بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل وخارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات أخرى قائمة، أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وفي جمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في ذلك والتوقيع على قرارات الشركاء والمساهمين والاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات التي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق تعديل عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، وتمثيل الشركة أمام الغير بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – البنوك والشركات والقطاع الخاص والغرف التجارية الصناعية، تمثيل الشركة في المفاوضات وشراء وبيع أو رهن الأصول المنقولة أو الثابتة اللازمة لأغراض الشركة بما في ذلك الشراء والتملك والبيع والاستثمار بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة أو الدمج وشراء وبيع الأراضي والعقارات باسم الشركة ورهنها ودفع أو قبض الثمن والتوقيع على المستندات اللازمة بهذا الشأن أمام كتابة العدل وأي جهة أو سلطة أخرى، وإعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع الخاص والغير، والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك واستلامها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها واستلام الطرود البريدية، وتمثيل الشركة أمام هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، والهيئة العامة للاستثمار، واللجان المصرفية، والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمستندات والتعهدات والإقرارات وأي تعديلات تطرأ على تلك العقود أو الاتفاقيات سواء داخل المملكة أو خارجها، وإبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة، والقيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد، أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة بالسعودية، إعداد القوائم المالية للشركة وحسابات الأرباح والخسائر، واتخاذ الخطوات الكفيلة بإعداد وإمساك دفاتر حسابات صحيحة للشركة فيما يتعلق بجميع إيرادات ومصاريف الشركة، وجميع العقود والمشتريات التي أبرمتها الشركة، وأصول ومطلوبات الشركة، وتحفظ دفاتر الحسابات في المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر في المملكة يتم تحديده لهذا الغرض، وله الحق في إصدار السندات والصكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك بالمبالغ والشروط والأوقات التي يحددها المجلس وفقاً للائحة التنفيذية التي نص عليها نظام الشركات والأنظمة التي تنظم هذه الإجراءات سواء الحالية منها أو المستقبلية. وللمجلس توكيل وتفويض أي شخص في كل أو بعض السلطات أو الصلاحيات المفوضة له أعلاه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تفويضه وتوكيله لتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والسلطات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية وكتابات العدل والجهات الخاصة والبنوك والمصارف، ويحق للوكلاء والمفوضين تفويض وتوكيل وعزل الغير بجميع أو بعض الصلاحيات والسلطات التي يتم منحها لهم.

المواد قبل وبعد التعديل			
المادة	اسم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات وممتلكات الشركة شريطة أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: ١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. ٤- ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض وتقديم الضمانات اللازمة لذلك مع صناديق وهيئات ومؤسسات التمويل الحكومي وشبه الحكومي والجهات التجارية وغير التجارية والبنوك والمصارف داخل السعودية وخارجها وبصرف النظر عن مدة تلك القروض على ألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة إلى القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث (٣) سنوات: ١- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ٢- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم إلحاقها الضرر بالشركة ومساهميها. ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وضمانات التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة والتنازل عن أولوية سداد الديون. ويكون لمجلس الإدارة، وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: ١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه.	ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات وممتلكات الشركة شريطة أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: ١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. ٤. ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ٥. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (٥٠٪) من قيمة مجموع أصولها وذلك وفقاً للضوابط المذكورة في نظام الشركات ولوائحة التنفيذية. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض وتقديم الضمانات اللازمة لذلك مع صناديق وهيئات ومؤسسات التمويل الحكومي وشبه الحكومي والجهات التجارية وغير التجارية والبنوك والمصارف داخل السعودية وخارجها وبصرف النظر عن مدة تلك القروض على ألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة إلى القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث (٣) سنوات: ١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ٢. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم إلحاقها الضرر بالشركة ومساهميها. ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وضمانات التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة والتنازل عن أولوية سداد الديون. ويكون لمجلس الإدارة، وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: ١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه.
١٨	مكافأة أعضاء المجلس	تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (٤١-٥) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة. يحدد مجلس الإدارة مكافأة رئيس المجلس والعضو المنتدب مقابل ما يقوم به كل منهم من أعمال إدارية وفنية وأعمال مختلفة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لهم كأعضاء في مجلس الإدارة.	١. تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات أن تكون المكافأة متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة. ٢. يحدد مجلس الإدارة مكافأة رئيس المجلس والعضو المنتدب مقابل ما يقوم به كل منهم من أعمال إدارية وفنية وأعمال مختلفة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لهم كأعضاء في مجلس الإدارة. ٣. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
١٩	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو	صلاحية رئيس المجلس: ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب عليه أن يدعو إلى	صلاحية رئيس المجلس: ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب عليه أن يدعو إلى

المواد قبل وبعد التعديل			
المادة	اسم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	المنتدب وأمين السر	الاجتماع متى ما طلب ذلك اثنان (٢) من أعضاء مجلس الإدارة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام كافة المحاكم العامة والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة الجهات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم. في حين يختص رئيس المجلس أو من يفوضه المجلس من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة أمام الحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكتابة العدل والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. ولرئيس مجلس الإدارة حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ، كما للرئيس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والاتفاق مع أطراف أخرى لتشكيل اتحادات للتقدم للمشاريع والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، كما له حق تعيين وعزل موظفي الشركة ومستخدميها وتحديد رواتبهم ومكافأتهم، والقروض التي تمنح لهم، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وطلب التسهيلات البنكية للشركات التي تشارك فيها الشركة والتوقيع على العقود والاتفاقيات المتعلقة بالضمانات والكفالات الخاصة بالشركة التي تكون الشركة شريكة فيها وإصدار هذه الكفالات بما في ذلك جميع المستندات أو الوثائق أو الملاحق التي قد تكون لازمة لإنفاذ هذه الضمانات والكفالات، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة، وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء، وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، وإجراء كافة المعاملات المصرفية والبنكية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية بجميع أنواعها باسم الشركة وتعيين المفوضين بإدارة تلك الحسابات وتحديد صلاحياتهم، وإصدار والتوقيع على الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر والسندات التجارية والمدنية وقبولها وتظهيرها والسحب والصرف والإيداع والقبض باسم الشركة وقفل الحسابات البنكية واعتماد كشوف الحسابات وإقرارها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك والمصارف. والرهن للعقار أو المنقول أو الأسهم وفك الرهون بأنواعها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وتوقيع اتفاقيات وعقود القروض وأي تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية والأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها والضمانات البنكية وإصدار الضمانات للصناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشركات وكافة المعاملات المصرفية وعقود المشتقات المالية لصالح الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها، وأسهم الشركات ورهنها وأي مستندات ضمان أخرى وفك رهنها وأي قروض من الشركة بصفتها شريكاً واتفاقيات إعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والإبراء والإسقاط والقبول بالتحكيم وتعيين المحكمين والخبراء وعزلهم وتحديد أتعابهم وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتأجير والاستئجار والقبض والدفع، وتأسيس شركات أخرى مملوكة لها بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل وخارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات أخرى قائمة، أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وفي جمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في ذلك والتوقيع على قرارات الشركاء والمساهمين والاتفاقيات والصكوك	الاجتماع متى ما طلب ذلك اثنان (٢) من أعضاء مجلس الإدارة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام كافة المحاكم العامة والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة الجهات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم. في حين يختص رئيس المجلس أو من يفوضه المجلس من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة أمام الحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكتابة العدل والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. ولرئيس مجلس الإدارة حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ، كما للرئيس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والاتفاق مع أطراف أخرى لتشكيل اتحادات للتقدم للمشاريع والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، كما له حق تعيين وعزل موظفي الشركة ومستخدميها وتحديد رواتبهم ومكافأتهم، والقروض التي تمنح لهم، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وطلب التسهيلات البنكية للشركات التي تشارك فيها الشركة والتوقيع على العقود والاتفاقيات المتعلقة بالضمانات والكفالات الخاصة بالشركة التي تكون الشركة شريكة فيها وإصدار هذه الكفالات بما في ذلك جميع المستندات أو الوثائق أو الملاحق التي قد تكون لازمة لإنفاذ هذه الضمانات والكفالات، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة، وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء، وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، وإجراء كافة المعاملات المصرفية والبنكية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية بجميع أنواعها باسم الشركة وتعيين المفوضين بإدارة تلك الحسابات وتحديد صلاحياتهم، وإصدار والتوقيع على الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر والسندات التجارية والمدنية وقبولها وتظهيرها والسحب والصرف والإيداع والقبض باسم الشركة وقفل الحسابات البنكية واعتماد كشوف الحسابات وإقرارها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك والمصارف. والرهن للعقار أو المنقول أو الأسهم وفك الرهون بأنواعها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وتوقيع اتفاقيات وعقود القروض وأي تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية والأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها والضمانات البنكية وإصدار الضمانات للصناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشركات وكافة المعاملات المصرفية وعقود المشتقات المالية لصالح الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها، وأسهم الشركات ورهنها وأي مستندات ضمان أخرى وفك رهنها وأي قروض من الشركة بصفتها شريكاً واتفاقيات إعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والإبراء والإسقاط والقبول بالتحكيم وتعيين المحكمين والخبراء وعزلهم وتحديد أتعابهم وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتأجير والاستئجار والقبض والدفع، وتأسيس شركات أخرى مملوكة لها بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل وخارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات أخرى قائمة، أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وفي جمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في ذلك والتوقيع على قرارات الشركاء والمساهمين والاتفاقيات والصكوك

المواد قبل وبعد التعديل			
المادة	اسم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات التي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق تعديل عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، وتمثيل الشركة أمام الغير بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البنوك والشركات والقطاع الخاص والغرف التجارية الصناعية، تمثيل الشركة في المفاوضات وشراء وبيع أو رهن الأصول المنقولة أو الثابتة اللازمة لأغراض الشركة بما في ذلك الشراء والتملك والبيع والاستثمار بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة أو الدمج وشراء وبيع الأراضي والعقارات باسم الشركة ورهنها ودفع أو قبض الثمن والتوقيع على المستندات اللازمة بهذا الشأن أمام كتابة العدل وأي جهة أو سلطة أخرى، وإعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع الخاص والغير، والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك واستلامها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها واستلام الطرود البريدية، وتمثيل الشركة أمام هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، والهيئة العامة للاستثمار، واللجان المصرفية، والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمستندات والتعهدات والإقرارات وأي تعديلات تطرأ على تلك العقود أو الاتفاقيات سواء داخل المملكة أو خارجها، وإبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة، والقيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد، أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة بالسعودية، إعداد القوائم المالية للشركة وحسابات الأرباح والخسائر. واتخاذ الخطوات الكفيلة بإعداد وإمساك دفاتر حسابات صحيحة للشركة فيما يتعلق بجميع إيرادات ومصاريف الشركة، وجميع العقود والمشتريات التي أبرمتها الشركة، وأصول ومطلوبات الشركة. ولرئيس المجلس إنابة أي شخص في كل أو بعض السلطات أو الصلاحيات – التي يحق له نظاماً التوكيل أو التفويض فيها – المفوضة له بعاليه وتفويضه وتوكيله لتمثيل الشركة، ويحق للوكلاء والمفوضين تفويض وتوكيل وعزل الغير بجميع أو بعض الصلاحيات والسلطات التي يتم منحها لهم.	أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات التي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق تعديل عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، وتمثيل الشركة أمام الغير بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البنوك والشركات والقطاع الخاص والغرف التجارية الصناعية، تمثيل الشركة في المفاوضات وشراء وبيع أو رهن الأصول المنقولة أو الثابتة اللازمة لأغراض الشركة بما في ذلك الشراء والتملك والبيع والاستثمار بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة أو الدمج وشراء وبيع الأراضي والعقارات باسم الشركة ورهنها ودفع أو قبض الثمن والتوقيع على المستندات اللازمة بهذا الشأن أمام كتابة العدل وأي جهة أو سلطة أخرى، وإعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع الخاص والغير، والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك واستلامها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها واستلام الطرود البريدية، وتمثيل الشركة أمام هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، والهيئة العامة للاستثمار، واللجان المصرفية، والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمستندات والتعهدات والإقرارات وأي تعديلات تطرأ على تلك العقود أو الاتفاقيات سواء داخل المملكة أو خارجها، وإبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة، والقيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد، أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة بالسعودية، إعداد القوائم المالية للشركة وحسابات الأرباح والخسائر. واتخاذ الخطوات الكفيلة بإعداد وإمساك دفاتر حسابات صحيحة للشركة فيما يتعلق بجميع إيرادات ومصاريف الشركة، وجميع العقود والمشتريات التي أبرمتها الشركة، وأصول ومطلوبات الشركة. ولرئيس المجلس إنابة أي شخص في كل أو بعض السلطات أو الصلاحيات – التي يحق له نظاماً التوكيل أو التفويض فيها – المفوضة له بعاليه وتفويضه وتوكيله لتمثيل الشركة، ويحق للوكلاء والمفوضين تفويض وتوكيل وعزل الغير بجميع أو بعض الصلاحيات والسلطات التي يتم منحها لهم. يختص العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي – في حال تعيين عضو منتدب أو رئيس تنفيذي للشركة، فإنه يختص أي منهما في كل ما يعهد به له مجلس الإدارة من أعمال، إضافة إلى صلاحيات رئيس المجلس التي يحق له التوكيل أو التفويض فيها. يختص أمين السر بالأمور التي يوكلها له مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة وتحدد مكافأته وأجره وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة.
٢٠	اجتماعات المجلس	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس ~~أو البرق~~ أو بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة حديثة أخرى يستطيع العضو استلام الدعوة بها، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	يجتمع مجلس إدارة الشركة (٤) أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطيه ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصال الحديثة الأخرى، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
٢١	اجتماعات المجلس وقراراته	٢١-٢: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: ١-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ٢-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ٣-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاء المجلس أصالة أو نيابة على الأقل. ويجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه أياً من الأعضاء كتابة، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. ٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المواد قبل وبعد التعديل			
المادة	اسم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		٤-يمكن أن يعقد مجلس الإدارة أو أي من لجانه اجتماعاتهم عن طريق الهاتف أو أي طريقة إلكترونية حديثة أخرى تسمح لجميع الأعضاء المشاركة في الاجتماع إذا وافق جميع الأعضاء على ذلك. ٢١-٣: تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه، واستثناءً من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة ما لا يقل عن (٦٠٪) من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع: أ) اعتماد المصاريف الرأسمالية بما يزيد عن (٢٠٪) من رأس مال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة. ب) إنشاء مصانع جديدة أو ممارسة أنشطة صناعية جديدة. ج) بيع عقارات الشركة. د) الموافقة على عرض أية أعمال أو عقود يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها على الجمعية العامة العادية للترخيص بها، باستثناء الأعمال التي تتم عن طريق المناقصات العامة في حال كون عضو مجلس الإدارة المعني هو صاحب أفضل عرض.	
~~٢٠~~	صلاحيات العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي	~~في حال تعيين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً للشركة، فإنه يختص أي منهما في كل ما يعهد به له مجلس الإدارة من أعمال بالإضافة إلى صلاحيات رئيس المجلس التي يحق له التوكيل أو التفويض فيها.~~	تم حذف المادة
٢٢	إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة	٢١-٤: لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.	١. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. ٢. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
٢٣	مداولات المجلس	٢١-٥: تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها رئيس المجلس والسكرتير بعد التصديق عليها من المجلس وذلك بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحضر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير. ويتم إثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوقع عليه الحضور.	١. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
~~٢٢~~	تشكيل لجنة المراجعة	~~تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها~~	تم حذف المادة
~~٢٣~~	نصاب اجتماع اللجنة	~~يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.~~	تم حذف المادة
~~٢٤~~	اختصاصات اللجنة	~~تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.~~	تم حذف المادة
~~٢٥~~	تقارير اللجنة	~~على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.~~	تم حذف المادة
~~٢٦~~	حضور الجمعيات	~~الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة. ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه كتابة مساهماً~~	تم حذف المادة

المواد قبل وبعد التعديل			
المادة	اسم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		~~آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.~~	
٢٤	اجتماع الجمعية العامة للمساهمين		١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
٢٥	دعوة الجمعيات	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس-المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ) إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب) إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ) بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب) مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج) نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د) جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
٢٦	نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (٢٧) السابعة والعشرون من هذا النظام خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق .ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع . ٣. في جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه
٢٧	نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، وإذا لم يتوفر هذا النصاب لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.	١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع

المواد قبل وبعد التعديل			
المادة	اسم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون)من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٣. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
٢٨	التصويت في الجمعيات	لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.	١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح. ٣. يجوز اشتراك المساهمين في أجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداولتها والاطلاع على جداول اعمالها والتصويت من خلال وسائل التقنية الحديثة .
٢٩	المناقشة في الجمعيات	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لا تغيير
٣٠	إعداد محاضر الجمعيات	يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	لا تغيير
~~٣٠~~	سجل حضور الجمعيات:	~~يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. كما يعد المساهمون الذين يصوتون عن بعد من ضمن الحضور.~~	تم حذف المادة
٣١	قرارات الجمعيات	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع	١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة ارباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
٣٢	إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير		١. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين – كتابة – اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة. ٢. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقاً به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع

المواد قبل وبعد التعديل			
المادة	اسم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
			المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره. ٣. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقاً للآتي: أ) القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت. ب) القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة ثلاثة أرباع من حقوق التصويت. ٤. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة في محاضر وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات
٣٣	تعيين مراجع حسابات الشركة وعزلة واعتزاله	يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته يجوز لها إعادة تعيينه بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد.	١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. ٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة – عند تقديم الإبلاغ – بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
٣٤	صلاحيات مراجع الحسابات	لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.	لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
٣٥	السنة المالية		تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.
٣٦	الوثائق المالية	٤٠-١: يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ٤٠-٢: يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل. ٤٠-٣: على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل	١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح .ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية

المواد قبل وبعد التعديل			
المادة	اسم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
			السنوية بـ (٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
٣٧	تكوين الاحتياطيات		١. للجمعية العامة العادية – عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح – أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة – قدر الإمكان – على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
٣٨	استحقاق الأرباح	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
~~٣٨~~	الاطلاع على السجلات	~~لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.~~	تم حذف المادة
٣٩	انقضاء الشركة	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
٤٠	أحكام ختامية	يطبق نظام الشركات ولوائحه التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	١. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يُعتد به، ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
٤١	نظام الشركات	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
~~٤١~~	توزيع الأرباح	~~توزع أرباح الشركة السنوية الصافية، سواء ربع سنوياً أو نصف سنوياً أو سنوياً حسب ما يراه مجلس الإدارة مناسباً وبموجب تفويض من الجمعية العامة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً، على الوجه الآتي: ٤١-١: يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع. ٤١-٢: للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة (١٠٪) من صافي الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. ٤١-٣: للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٤١-٤: يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل لا تقل عن (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع.~~	تم حذف المادة

المواد قبل وبعد التعديل			
المادة	اسم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		~~٤١-٥: مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (١٦) من هذا النظام، والمادة (٧٦) من نظام الشركات توصي لجنة الترشيحات والمكافآت المكافأة التي يستحقها أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا تتعدى في كل الأحوال الحد الأعلى نظاماً، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.~~	
٤٣	خسائر الشركة	~~٤٣-١: إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.~~ ~~٤٣-٢: وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (٤٣-١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.~~	تم حذف المادة